

فيه والتمتع خاصة بين المنة وقفاي الطارين والتمتع في الطرفين والراكب  
يمتدح دابته ولو لم يكن التمتع في موضعه والتمتع فيه **المطلب الثاني**  
في احكامه التي ترك ان تتركه عمدا تطلبت به ولو خرج تخرج فان  
تعدت استتاب ويحرم الزيادة على التمتع عمدا فيعيد لاسهوا في تحريم بين اهدار التمتع  
قربن تكليل سبعين ولو لم يحصل العدد او حصله وتك في المداومة المذموم  
على المنة او فادته على الطراف اعاد ولو بين النقص اكله ولو طعن التمتع اكله  
في العمرة فاحل وان لم يذكر النقص اكله وكذا في حيا به وان الوفا او قصر في  
ويجوز للبلبيس خلافه لانه لا يقطع لما حله ولا غيره لم يمتد ولو دخل وقت الفريضة  
قطعه لم يمتد بعد الصلوة **الفصل السابع** في التخصير اذا فرغ من التمتع فواجب  
ويجوز بين احرام العمرة التمتع بها واقله وقص بعض الاطفاق وقليل من التمتع ولا يجوز  
ان يخلق فيجب عليه شاة مع العمد وقوم الغرمي على راسه وجوبا والاصل استحبابا  
قنا حذر من لحيته او اطفاق ولو طوى بعض راسه حان ولو ترك التخصير حتى هل  
باليصل صحته تيممه ولا يمتد عليه في صفة شاة وعمدا تصير حجة مفرده على شاة  
ويطلب الثاني على راي ولو جامع قبل التخصير عمدا وجب عليه تيممه للموسر وقبعة  
لكن شرط وشاة للعسر ويحتمل له بعد التخصير للتمتع بالحرمين في ترك لسر الخيط  
**الفصل الحامس** في احرام الحج والوقوف **فيه مطالب الاول** في احرام الحج  
والنظرة امر ثلثة **الاول** في وقفة وعمله اما وقفة فاذا فرغ الحاج من عمره التمتع  
احرم بالحج وفضل اوقافه يوم التروية عند الن والبدان يصلي الظهر او ست رعات  
ان وقع في غيره وقله ليعان ويجوز تأخيرها الى ان يلمضيق وقت عرفة فيجوز  
ابتاعه حينئذ واما المحل فكله فلا يجوز ايضا عه في غيرها وفضل الموطن المنجد  
تحت الميزاب او في الغمام ولو نسيه حتى يخرج الى منى حرج الى مكة وجبا مع المكة فان

المطلب الثاني

المطلب الثاني

تعدت احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على  
تصدق التمتع خاصة من نية كل العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها على  
تصد من احرام الحج وعلى الوجوب او التذب لوجهها والتمتع الى الله تعالى وليس  
التزويج والتلبسات الا بعد كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والسنة وفي  
الماشي الموضع الذي صلى فيه والراكب ان يمشي به تيممه وقصه اذا التزم على الفتح  
ثم يخرج الى منى ليليا ويحتمل استمران عليها الى ان والتمتع يوم عرفة **الثالث** في  
احكامه ويحرم به ما ذكرناه في محظورات احرام العمرة ويكره تأكيده فيه ويأمر له  
عمدا تطلبت لانه ناسيا على راي فيجبها بحج على الحج من الكفارة على اشكال ولا  
يجوزها الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينقض احرامه  
قبل وجدة التلبية ليعيد بها الاحرام **المطلب الثاني** في زواله ويحتمل الجاه بعد  
الاحرام يوم التروية بالحج الى منى من مكة تيد صلوة الظهر والاقامة بها في حرفة  
وقطع وادى محتر ابد طلوع الشمس والليل والكبر وتخفيف التمام للحج قبل الظهور  
كذا الاسم ويحتمل له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها والطلوع الشمس ويكره الخروج  
منها قبل الفجر تيممه ويحتمل الدعاء عند دخولها والخروج منها واليهما بالمتقول  
وتحدها من العفة الى وادى محتر والمبدت بمنى ليلة عرفة سجدت للذوق ولا وض **المطلب**  
**الثالث** في الوقوف بعرفة وساحته ثلثة **الاول** الوقت والمحل وقوله وان احبنا ربي  
من زوال الشمس يوم التاسع الى ثمة ما اى وقف منه حضره ذكر الحج واضطرا ربي  
الوجه الحج والمحل عرفة وتحدها من بطن عرفة ق نوية ونمرة الى ذي الحجة ولا يجوز الوقوف  
تغيرها كالترا ك ولا يهتد الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحبان  
يصفه السخ في يسر الجبل وسد الحلال نفسه وقوله وان يضرب حيا به تيممه وهو يظن  
عزبه **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب ولو وقف بالحدود

المطلب الثاني

المطلب الثاني

المطلب الثاني

المطلب الثاني